

الرقم : 1245 / 106 / 2024

التاريخ : 14 / 11 / 2024

الموافق : 12 / جمادى الاولى / 1446

**تعميم Circular**

رقم (151) No

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

تماشياً مع سياسة بورصة عمان الرامية إلى الحفاظ على سلامة التعامل بالأوراق المالية وعلى المتعاملين فيها، وبالإشارة إلى قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) تاريخ 2024/10/20 بالموافقة على تعديل تعليمات إدراج الأوراق المالية وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة، وقرار مجلس إدارة البورصة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/11/30 بخصوص تعديل سياسة الإجراءات المتخذة بحق الشركات المخالفة لجعلها منسجمة مع التعليمات المذكورة أعلاه.

أرجو إعلامكم بأنه تم تعديل السياسة المذكورة أعلاه بحذف الشرط المتعلق ببقاء الشركة المخالفة ثلاثة أشهر في سوق الأوراق المالية غير المدرجة (OTC)، وذلك انسجاماً مع تعديل أحكام المادة (3/د) من تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة، بهدف تحفيز الشركات المخالفة على سرعة تصويب المخالفات المرتكبة من قبلها وعودتها للتداول في سوقها الأصلي بعد تصويب المخالفة.

واستناداً إلى ما تقدم، أرفق نسخة من السياسة المعدلة المشار إليها أعلاه، والتي دخلت حيز التطبيق الفعلي اعتباراً من تاريخ تبلغ البورصة بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مازن نجيب الوظائف

المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

### سياسة الإجراءات المتخذة بحق الشركات المدرجة المخالفة

تتضمن هذه السياسة الإجراءات التي تتخذها البورصة بحق الشركات المخالفة بهدف تعزيز إلتزام الشركات المدرجة بأحكام التشريعات، والصادرة استناداً إلى أحكام تعليمات إدراج الأوراق المالية وقرار مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/11/30.

| المخالفة  | تسلسل الإجراءات                                     | اعتباراً من:   | ولغاية:   |
|---|---|--|---|
| 1- عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة.   | 1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول                     | أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتزويد البورصة بالبيانات           | تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.*  |
|   | 2- نقل التداول الى سوق الأوراق المالية غير المدرجة. | أول يوم عمل يلي اليوم الرابع عشر من تاريخ إيقاف أسهم الشركة عن التداول | تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.*  |
| 2- عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية المرحلية المراجعة. | 1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول                     | أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتزويد البورصة بالبيانات           | تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.*  |
|   | 2- نقل التداول إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة  | أول يوم عمل يلي اليوم الرابع عشر من تاريخ إيقاف أسهم الشركة عن التداول | تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.*  |
| 3- عدم تسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية. | 1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول                     | أول يوم عمل في السنة الميلادية الجديدة                                 | - يوم العمل الذي يلي تاريخ تسديد المستحقات المالية المترتبة عليها.<br>- في حال قيام الشركة بتسديد المستحقات المالية قبل بداية جلسة التداول فيتم إعادتها إلى التداول في نفس اليوم. |
|   | 2- نقل التداول الى سوق الأوراق المالية غير المدرجة  | أول يوم عمل يلي اليوم الرابع عشر من تاريخ إيقاف أسهم الشركة عن التداول | تسديد المستحقات المالية للبورصة.*   |

| المخالفة   | تسلسل الإجراء  | اعتباراً من:                               | ولغاية:  |
|--|--|--|--|
| 4- عدم تزويد البورصة بنتائج اجتماع الهيئة العامة.  | إيقاف الشركة عن التداول  | جلسة التداول التي تلي اجتماع الهيئة العامة | تزويد البورصة بنتائج الاجتماع وعلى النحو التالي:<br>أ- إذا زودت الشركة بنتائج الاجتماع قبل بداية جلسة التداول فتعاد الى التداول خلال نفس الجلسة.<br>ب- اذا زودت الشركة بنتائج الاجتماع خلال أو بعد جلسة التداول فتعاد الى التداول في جلسة التداول التالية. |
| 5- عدم تبليغ البورصة بقرارات مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى فور علمها بها.**   | تنبيه للمرة الأولى<br>إنذار للمرة الثانية<br>غرامة مالية 500 دينار أردني للمرة الثالثة فأكثر | -  | -  |
| 6- عدم تزويد البورصة بمواعيد اجتماعات هيئتها العامة وذلك قبل موعد انعقادها.**  | تنبيه للمرة الأولى<br>إنذار للمرة الثانية<br>غرامة مالية 500 دينار أردني للمرة الثالثة فأكثر | -  | -  |
| 7- عدم تزويد البورصة بتقرير الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها كما هي في نهاية السنة المالية.**                       | تنبيه للمرة الأولى<br>إنذار للمرة الثانية<br>غرامة مالية 250 دينار للمرة الثالثة فأكثر       | -  | -  |
| 8- عدم قيام الشركة المطلوب منها تقديم تقرير الاستدامة لأول مرة بتزويد البورصة بالتقرير وفقاً لقواعد تقديم تقرير الاستدامة. | تنبيه  | -  | -  |

| المخالفة  | تسلسل الإجراء  | اعتباراً من: | ولغاية: |
|---|--|--------------|---------|
| 9- عدم قيام الشركة المطلوب منها تقديم تقرير الاستدامة للمرة الثانية <u>فاكثُر</u> بتزويد البورصة بالتقرير وفقاً لقواعد تقديم تقرير الاستدامة. | 1- تنبيه، وتمنح مهلة شهر لتقديم تقرير الاستدامة وفقاً للقواعد المحددة.   | -            | -       |
| 10- عدم الالتزام بقواعد علاقات المستثمرين الملزمة بها الشركة لأول مرة.  | 2- إنذار، وتمنح مهلة شهرين لتقديم تقرير الاستدامة وفقاً للقواعد المحددة. | -            | -       |
| 11- عدم الالتزام بقواعد علاقات المستثمرين الملزمة بها الشركة للمرة الثانية <u>فاكثُر</u> .  | 3- غرامة مالية 250-5000 دينار أردني.***                                  | -            | -       |
| 1- تنبيه، وتمنح مهلة شهر للالتزام بقواعد علاقات المستثمرين.   | 2- إنذار، وتمنح مهلة شهرين للالتزام بقواعد علاقات المستثمرين.            | -            | -       |
| 3- غرامة مالية 250-5000 دينار أردني.***   |  | -            | -       |

\* تعاد الشركة إلى التداول في السوق المدرجة فيه اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تزويد البورصة بالبيانات المالية أو تسديد المستحقات المالية حسب واقع الحال إن أمكن ذلك وبما ينسجم مع متطلبات نظام التداول الإلكتروني.

\*\*

1. إذا التزمت الشركة بالتشريعات الصادرة عن البورصة لمدة سنتين ولم تتخذ البورصة بحقها أي إجراء ، فإنه يعاد تطبيق تسلسل الاجراءات من جديد عند مخالفتها مرة أخرى.
2. يرسل إشعار للشركة بالمخالفة المنسوبة إليها، وطلب سماع أقوالها و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليها خلال المدة المحددة في الإشعار.

\*\*\* تحدد قيمة الغرامة المالية بناءً على قواعد الاستدامة/علاقات المستثمرين التي أخلت بها في البندين رقم (9) و (11).